

2014-3-21
Interim By-Law

الرابطة العمانية لطب الطوارئ

Oman Society of Emergency Medicine- OSEM

رؤيتنا:

الريادة في تعزيز الصحة في المجتمع العماني من خلال الرقي بمستوى الخدمات الطبية المقدمة في أقسام الطوارئ .

رسالتنا:

-تعزيز التعليم والتدريب والبحث العلمي لتخصص طب الطوارئ في سلطنة عمان.
--تعزيز التعاون مع الجمعيات والروابط الطبية الاخرى داخل اسلطنة و خارجها.
-تقديم الاقتراحات للجهات الحكومية والخاصة من اجل تطوير الخدمات الصحية في السلطنة.
-العمل على تنظيم مزاوله تخصص طب الطوارئ في عمان, ورفع مستوى العمل بهذا التخصص بالتعاون مع الجهات المختصة الرسمية والقطاع الخاص.
- تعزيز التواصل بين الاطباء في السلطنة بما يخدم العمل في أقسام الطوارئ.

الباب الأول: أحكام عامة

- مادة -- 1
الرابطة العمانية لطب الطوارئ تتبع الجمعية الطبية العمانية، وتعد العضوية بها عضوية بالجمعية الطبية العمانية ، والعكس غير صحيح.
- مادة --2
تسري على الرابطة جميع الاحكام والقوانين المنظمة لعمل الجمعية الطبية العمانية ، عدا التي يختص منها بطب الطوارئ .
- مادة -- 3
الرابطة العمانية لطب الطوارئ جمعية غير ربحية ، مستقلة، وعلمية ومهنية وإنسانية وليست لها علاقات أو توجهات سياسية او دينية أو طائفية .
- مادة --4
يمثل الرابطة قانونيا رئيسها التنفيذي أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة.
- مادة -- 5
اللغة العربية هي اللغة الرسمية , و يجوز استخدام لغات أجنبية أخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك.
- مادة --6
يذكر اسم الرابطة و عنوان مقرها ونطاق عملها و شعارها في جميع دفاترها و سجلاتها و مطبوعاتها.

الباب الثاني أهداف الرابطة ووسائل تنفيذها

مادة - 7-

سبل تحقيق اهداف الرابطة
تسعى الرابطة لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

- أ- التعاون مع كل الجهات الرسمية كوزارة الصحة والوزارات الأخرى ذات الصلة والمهتمة والجهات غير الرسمية المحلية والعالمية.
- ب- المحاضرات العلمية و التثقيفية للأعضاء و الجمهور في سلطنة عمان .
- ج- اصدار نشرة علميه فصلية ذات علاقة بالتثقيف العلمي و الصحي بما يختص بطب الطوارئ.
- د- عقد المؤتمرات و الدورات العلمية المحلية و العالمية في عمان و المشاركة في مؤتمرات خارج عمان.
- هـ- اقامة مسابقات البحث العلمي في العلوم المختصة بطب الطوارئ
- و- اقامة الفعاليات و اللقاءات الاجتماعية لاعضاء الرابطة .

الباب الثالث العضوية

مادة - 9-

يجب أن تتوافر في عضو الرابطة الشروط الآتية:

ب- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة أو التمريض أو الإسعاف أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها.

ج- أو أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في أي تخصص علمي آخر وله شهادة عليا أو خبرة في مجال الطوارئ الطبية أو الطوارئ في مجال تخصصه أو عمله أو الاهتمام بهذا المجال مع إمكانية مساهمته الفاعلة.

د- يشترط للعضو الراغب في الترشح لمنصب إداري أن يكون ممن يحملون شهادات عليا في تخصص طب الطوارئ أو ممن يرتضي ترشيحه 3 على الأقل من ذوي الشهادات التخصصية في طب الطوارئ ويشترط أن يكون مختصا في طب الطوارئ كحد أدنى. و أن يكون حسن السمعة و السلوك.

هـ - يلتزم باحكام وقوانين العضوية في الجمعية الطبية العمانية.

مادة - 10-

تنقسم العضوية في الرابطة الى ثلاثة أقسام و هي:

الاعضاء العاملون:

وتعطى للعمانيين المستوفين لجميع شروط العضوية الواردة في المادة (9) من النظام و لهم كافة الحقوق من ترشيح أو تصويت أو انتخاب و عليهم جميع الواجبات.

الإعضاء المنتسبون:

تمنح هذه العضوية لغير العمانيين المستوفين لشروط العضوية الواردة في المادة (9) من النظام, و لهم كافة حقوق الأعضاء العاملين ما عدا حق التصويت أو الانتخاب إلا بعد مرور دورتين على الأقل على عضويتهم وبتزكية من مجلس الإدارة و موافقة الجمعية العمومية.

العضوية الفخرية:

يحق لمجلس الإدارة أن يمنح هذه العضوية الى كل من قدم اسهامات مميزة في المجالين الصحي و المهني وبخاصة في مجال طب الطوارئ أو الإغاثة بقرار منه , و لا يحق لهذه العضوية التصويت أو الترشيح أو الانتخاب , و لا يلتزم بدفع رسوم الانضمام أو الاشتراك.

مادة – 11-

أ- على من يرغب في الانضمام الى عضوية الرابطة أن يتقدم بطلب الى رئيس مجلس الادارة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، ويعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت في قبول الطلب أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

ب- على من يرغب في الانضمام الى عضوية مجلس الادارة أن يتقدم بطلب الى رئيس الرابطة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون قد امضى سنتين على الأقل على انضمامه للرابطة . و يعرض طلب الانضمام على مجلس الادارة في أول اجتماع له للبت في قبول الطلب أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة – 12-

يخطر مقدم الطلب كتابيا بقرار مجلس الادارة بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الأسباب في حالة الرفض. ولا يجوز اعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها الا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

مادة – 13-

على من يرغب في الانسحاب من عضوية الرابطة أن يتقدم بطلبه الى أمين سر مجلس الادارة مكتوبا ومشفوعا بأسباب الانسحاب. و على أمين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في أسباب انسحاب العضو و محاولة إقناعه بالعدول عن قراره و ذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس , فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذا الفترة اعتبرت الاستقالة مقبولة. و يلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية.

مادة – 14-

يجوز لمجلس الادارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات الآتية:

- أ- اذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للرابطة.
 - ب- اذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو مجلس الادارة.
 - ج- اذا اختلس من أموال الرابطة أو بدد عهدها أو زور أختامها أو مكاتبتها أو أوراقها.
 - د- اذا قذف أو شتم بالرابطة أو بأعمالها أو بمجلس ادارتها.
 - هـ- اذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول رغم اشعاره كتابيا بوجوب السداد طبقا للائحة المالية للرابطة.
- و- اذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة مالم يرد اليه اعتباره. و لا يتم الفصل الا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الادارة و يخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

ح- اذا ثبت عليه القيام بعمل يضر بمصالح المهنة و أخلاقياتها أو يحط من قدرها.

مادة – 15-

يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو الغير عادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل و يكون قرار الجمعية العمومية نهائياً. و على أمين سر مجلس الادارة اخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة – 16-

تسقط العضوية في احدى الحالات التالية:

أ- الوفاة.

ب- الانسحاب من عضوية الرابطة.

ج- فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (9) من هذا النظام.

د- الفصل من الجمعية.

مادة – 17-

على العضو احترام أنظمة و لوائح الرابطة و التقيد بقراراتها و سداد رسوم الانضمام و الاشتراك حسبما تقرره اللائحة المالية و الالتزام بنظام وواجبات الطبيب و آداب المهنة , و عليه أن ينبه مجلس الادارة اذا اكتشف أية مخالفة من قبل أحد الأعضاء لتلك القوانين أو الأنظمة أو القرارات. و عليه كذلك أن يؤدي عمله فيما يتعلق بمهنته بدقة و أمانة و يتقيد بشروط و قواعد مزولة المهنة.

مادة – 18-

يجب أن تتم العلاقة بين الأعضاء على أساس من الزمالة و الثقة و الاحترام المتبادل و المنافسة الشريفة. ولايجوز لعضو الرابطة اتخاذ اجراءات قضائية ضد أي عضو آخر بسبب ممارسة المهنة الا بعد عرض الأمر على مجلس الادارة.

مادة – 19-

لعضو الرابطة الحق فيما يلي:

أ- حضور اجتماعات الجمعية العمومية و مناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها و التصويت عليها.

ب- الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية الطبية العمانية مبينا بها اسمه ورقم عضويته و تاريخ صلاحيتها و أية بيانات أخرى.

ج- الحصول على نسخة من النظام الأساسي .

د- الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الرابطة لأعضائها على المستوى المهني أو الاجتماعي.

هـ- الحصول على ما تصدره الرابطة من نشرات أو مطبوعات.

و- الاطلاع على سجلات ووثائق و مكاتبات الرابطة في الأوقات التي يخصصها مجلس الادارة و يكون الاطلاع في مقر الجمعية و

بحضور الشخص الموجود في عهده.

ز- المشاركة في جميع أنشطة الرابطة.

الباب الرابع: الجمعية العمومية

مادة – 20-

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الرابطة و مراقبة تطبيقها و تسرى قراراتها على جميع أعضائها.

مادة – 21-

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي و مضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل.

مادة - 22-

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للجمعية .. و يحدد مجلس الادارة موعد و مكان عقد الجمعية العمومية و جدول الأعمال و يبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل. و لا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول الا بموافقة أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين.

مادة - 23-

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فاذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد بعد مدة لا تقل عن ثمانية أيام و لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول, و يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فاذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال مدة لا تقل عن ساعة و لا تزيد عن خمسة عشر يوما. ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا اذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء و اذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع.

مادة - 24-

يعرض مجلس الادارة في لوحة الاعلانات بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة أيام كشف بأسماء الأعضاء الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الادارة.

مادة - 25-

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على:

أ- دعوة من مجلس الادارة.

ب- طلب يتقدم به لمجلس الادارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج- دعوة من جهة التسجيل الرسمية. و يحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل و الموضوعات التي تعقد من اجلها. و يتبع في انعقاد الدورة غير العادية الاجراءات التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد و المكان و صحة الانعقاد و غير ذلك.

د- لا يحق حل مجلس الإدارة إلا من قبل مجلس الإدارة نفسه أو عن طريق الجمعية العمومية فقط.

مادة - 26-

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و مع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء و تعديل النظام الأساسي للجمعية و تقرير حلها أو حلها أو عزل أعضاء مجلس الادارة.

مادة - 27-

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية:

أ- بحث التقارير و الاقتراحات المقدمة من مجلس الادارة أو من اللجان و أخذ الرأي عليها اذا تطلب الأمر.

ب- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية و أخذ الرأي عليه .

ج- مناقشة الحساب الختامي لإيرادات و مصروفات الجمعية و أخذ الرأي.

د- بحث تقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة المنتهية.

هـ- تعيين مراقب الحسابات و بحث تقريره عن الحساب الختامي

للجمعية مع مراعاة أحكام المادة (47) من هذا النظام.

و- انتخاب أعضاء مجلس الادارة لأول مرة و بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.

ز- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الادارة ادراجها في جدول الأعمال.

مادة - 28-

تختص الجمعية العمومية غير العادية بمايلي:

أ- تعديل النظام الأساسي للجمعية.

ب- سحب الثقة أو منحها لبعض أو كل أعضاء مجلس الادارة.

ج- حل الجمعية اختياريا.

د- المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

مادة – 29-

تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها ثلاثة أعضاء للإشراف على سير الانتخابات لمجلس الإدارة الجديد.

الباب الخامس: مجلس الإدارة

مادة – 30-

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للرابطة و تقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية و القرارات التي تصدرها تحقيقاً للأهداف و يتولى مجلس الإدارة ادارة شؤون الرابطة و له في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل اجرائها. و يقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

- أ- اعداد الاطار العام للسياسة التي تسير عليها الرابطة .
- ب- اعداد الخطط و البرامج المحققة لأهداف الرابطة.
- ج- وضع اللوائح الخاصة بالرابطة على ضوء نظامها الأساسي.
- د- دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالرابطة و اقتراحات الأعضاء و أخذ القرارات المناسبة بشأنها.
- هـ- اعداد مشروع الميزانية السنوية للرابطة و حسابها الختامي.
- و- اعداد التقرير السنوي عن نشاط الرابطة.
- ز- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الرابطة و تشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.
- ح- اعداد و توزيع النشرات و الكتيبات و الدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الرابطة.

مادة – 31-

يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدد أخرى.

مادة – 32-

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- أ – أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
- ب – أن لا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت الى حلها و ذلك قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.
- ج – أما فيما يتعلق بمنصب رئيس مجلس الإدارة فيشترط فيمن يرشح نفسه لهذا المنصب أن تكون قد مضت على عضويته في الرابطة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة – 33-

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الرابطة و عضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية الا بإذن خاص من مجلس الإدارة و عدم اعتراض الجمعية العمومية. و لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة و العمل في الرابطة بأجر.

مادة – 34-

تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري المباشر لكل منصب على حده و ذلك على الوجه التالي : رئيس و نائب للرئيس و أمين للسر و امين للصندوق تكون اختصاصات كل منهم كما يلي:

1-الرئيس:

هو الممثل القانوني للرابطة لدى الغير و يختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و ادارة كل منها و التوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر و على الشيكات و جميع أنونات الصرف و المستندات المالية مع الأمين المالي و التوقيع على قرارات فصل الأعضاء و كذلك الإشراف على جميع أعمال الرابطة. كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

2-نائب الرئيس:

و تكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه و لمجلس الادارة حق تخويله ببعض الاختصاصات المالية و الادارية أو الفنية الدائمة.

3-أمين السر:

يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات الادارة و الجمعيات العمومية و تدوين محاضرها و توقيعها مع الرئيس. و هو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية و المراسلات و الملفات و السجلات و الدفاتر و الأوراق و العقود.

4-أمين الصندوق:

يتولى ادارة أموال الجمعية ومسك حساباتها و إيراداتها و مصروفاتها و ابداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة و صرف ما يتقرر صرفه بموجب ادونات موقعة من قبله و قبل الرئيس. و عليه كذلك مراقبة تحصيل و تسجيل الاثرتراكات بالدفاتر و السجلات و حفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الرابطة ا أو حق لها مع مراعاة مطابقة الايرادات و المصروفات لأحكام اللائحة المالية , و عليه أن يقدم تقريرا شهريا لمجلس الادارة عن الحالة المالية للإيرادات المصروفات , و له الاحتفاظ بمبلغ معين للنفريات الضرورية وفقا لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

5- ثلاثة اداريين يحدد مجلس الادارة مناصبهم.

مادة – 35-

يجوز لمجلس الادارة أن يُولف لجانا فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم و يحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة و اختصاصها و يضع نظاما لأعمالها على ان تعرض نتيجة دراساتها و أبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة – 36-

يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين بصفة دورية و تكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه , و بشرط حضور الرئيس أو نائبه , و يقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الادارة و عرضه على رئيس مجلس الادارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل . و تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين , فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة – 37-

يجوز أن يعقد مجلس الادارة اجتماعا استثنائيا بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل و ذلك للنظر في الأمور الطارئة, و يقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله .

مادة – 38-

يعتبر مستقبلا من عضوية مجلس الادارة كل من تغيب من أعضائه عن الحضور ثلاث جلسات متوالية أو أربع مرات خلال السنة الواحدة بدون ابداء عذر مقبول . و في حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الادارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله أحد أعضاء الاحتياط في آخر انتخابات اجريت لتحديد أعضاء مجلس الادارة . و تكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه الى نهاية الدورة .

مادة – 39-

يحل مجلس الادارة اذا خلا مركز الرئيس أو استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو اذا أصبح عدد الاعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس . و في هذه الاحوال يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس ادارة جديد تكون مدته مكتملة لمدة المجلس السابق .

مادة – 40-

يحفظ مجلس الادارة في مقر الرابطة بالسجلات و الدفاتر الآتية:

أ – سجل لقيد الأعضاء مبينا على الأخص أسم كل عضو و لقبه و جنسيته و مهنته و تاريخ ميلاده و تاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي .

ب – سجل تدون فيه محاضر جلسات الادارة على أن توقع المحاضر من قبل الرئيس و أمين السر و جميع الأعضاء الحاضرين.

ج – سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية .

- د - دفتر لقيد الايرادات و المصروفات.
ه - دفتر لحساب البنك.
و - دفتر لحساب السلفة المستديمة.
ز - دفتر لقيد الاشتراكات.
ح - سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الرابطة على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها و ثمن شرائها وتاريخه و المكان الموجودة فيه و اسم الشخص الذي في عهده و صفته و عنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير طرأ على حالتها .

مادة - 41-

لمجلس الادارة أن يعين مديرا من أعضائه أو من غير أعضائه و يفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الادارة . و يجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس و في هذه الحالة يعتبر المدير مستقिला من عضوية مجلس الادارة اذا كان عضوا به.

الباب السادس: مالية الجمعية

مادة - 42-

تتكون ايرادات الرابطة من:

- أ- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو اعادة قيده بعضويتها.
ب- اشتراكات الأعضاء.
ج- الهبات و التبرعات التي لا تتعارض مع قوانين جهة التسجيل الرسمية.
د- الأرباح الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها.
ه- الرسوم المتحصلة من عقد الدورات التدريبية، وذلك بعد دفع مخصصات المدربين وتكاليف اقامة الدورات.
و- الرسوم الاخرى المتحصلة من تقديم الخدمات الاستشارية التي تقدمها الرابطة فيما له علاقة بطب الطوارئ،

مادة - 43-

يجوز للرابطة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية و أن ترسل شيئا مما ذكر الى أشخاص أو منظمات في الخارج على شرط صرفها في مجال تخصص وأنشطة الرابطة، بشرط عدم تعارض ذلك مع القوانين الرسمية لدى جهة التسجيل والحصول على موافقتها.

مادة - 44-

تبدأ السنة المالية من أول يناير و تنتهى في 31 ديسمبر من كل عام .

مادة - 45-

رئيس و أعضاء مجلس الادارة مسئولون- كل في حدود اختصاصه - عن أي تصرف يكون فيه مخالفة لأحكام هذا النظام و اللوائح الداخلية للرابطة و قرارات الجمعية العمومية.

مادة - 46-

يضع مجلس الادارة لائحة مالية ينظم فيها الشئون المالية للرابطة و على وجه الخصوص أوجه صرف الأموال ، و ايداعها و تحديد رسمي الانضمام و الاشتراك ، و مخصصات المدربين والعاملين في برامج ومشاريع الرابطة المختلفة ، و مقدار المبالغ التي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة و غير ذلك من البيانات . و لا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول الا بعد اقرارها من قبل الجمعية العمومية.

مادة - 47-

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقا عليه من جميع اعضائه و ذلك لأخذ الرأي عليه و اقراره . و اذا تجاوزت مصروفات أو إيرادات الجمعية ثلاثين الف دولار امريكي أو ما يعادله و يجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه و تقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل . و على مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي في شأنها . و يجب ارفاق صورة من الحساب الختامي و الميزانية العامة و تقارير مراقب الحسابات و مجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية . كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الرابطة قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة - 48-

تودع الأموال النقدية للرابطة باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة . و تخطر بذلك الجهة المسجلة الرسمية كما يجب اخطار جهة التسجيل في حالة تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير . و لا يسحب أي مبلغ من البنك الا اذا وقع الشيك الرئيس و أمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - 49-

لا يصرف أي مبلغ من أموال الرابطة الا بقرار من مجلس الإدارة و في حدود أهداف الرابطة و طبقا لما يحدده هذا النظام و اللائحة المالية من أحكام و شروط . و في الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعا بأسباب و مستندات الصرف .

مادة - 50-

تعتبر أموال الرابطة العينية منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات و تبرعات و هبات و غيرها ملكا للرابطة و ليس لأي من الاعضاء ممن سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة - 51-

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (47) من هذا النظام و تحدد الجمعية العمومية مكافأته و على ان يباشر الاختصاصات التالية:

1-مراجعة حسابات الجمعية.

2-مراجعة تطبيق بند الميزانية و يرفع ما يراه من ملاحظات الى مجلس الإدارة.

3-اعداد تقرير الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية و عرضه على الجمعية العمومية.

الباب السابع: اللجان التخصصية

مادة - 52-

للأعضاء الأخصائيين أو المهتمين في اختصاص أو توجه فرعي لطب الطوارئ أو شؤون الطوارئ والذين مضى على عضويتهم عام أو أكثر ، تشكيل لجان تخصصية حسب الشروط الآتية:

1-أن لا يقل عدد الأعضاء في أي من اللجان الاختصاصية عن 10 أعضاء.

2-أن يوافق مجلس ادارة جمعية طب الطوارئ العمانية على تشكيل اللجنة التخصصية بعد تقديم طلب خطي موقع عليه من الأعضاء.

3-يتم تسمية كل لجنة حسب التخصص كالآتي : (لجنة) برابطة طب الطوارئ العمانية.

مادة - 53-

تعتبر اللجان التخصصية جزءاً لا يتجزأ من رابطة طب الطوارئ العمانية و تسقط العضوية في اللجنة تلقائياً لمن سقطت عضويته من الرابطة لأي سبب من الأسباب.

مادة – 54-

تتكون الجمعية العمومية لأية لجنة تخصصية من جميع الأعضاء المسجلين في تلك اللجنة و المسددين للالتزامات المالية تجاه الرابطة.

مادة – 55-

تعد الجمعية العمومية لأية لجنة تخصصية اجتماعاً دورياً كل سنة تحت اشراف الرابطة طب الطوارئ العمانية و بحضور مندوب من مجلس الادارة , و على اللجنة الادارية للجنة اخطار مجلس ادارة الجمعية بموعد عقد اجتماع الجمعية العمومية و ذلك قبل اسبوعين على الأقل من موعد عقد الاجتماع و يعتبر الاجتماع غير قانوني اذا عقد في غياب مندوب مجلس الادارة.

مادة – 56-

تدير أعمال اللجنة التخصصية لجنة ادارية مكونة من ثلاثة أو خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري و توزع المناصب الادارية في أول اجتماع للجنة .

مادة – 57-

تنظم عمل اللجنة التخصصية لائحة داخلية مقره من جمعيتها العمومية شريطة ألا تتعارض مع النظام الأساسي للرابطة و مصدق من قبل مجلس ادارة الرابطة.

مادة – 58-

تهدف اللجان التخصصية الى ما يلي:

أ – في المجال العلمي:

تشجيع البحث العلمي و الطبي , و عقد الندوات و المحاضرات التخصصية و غيرها من الأنشطة التي ترمي الى رفع مستوى التخصص في هذه المهنة.

ب – في المجال المهني:

المساهمة مع مجلس الادارة في تنظيم المهنة في الاختصاص الواحد.

ج – في المجال الاجتماعي:

تمتين أواصر التعاضد و التضامن و تقوية صلات التفاهم و التعاون بين الأعضاء.

د – توثيق الروابط:

المساهمة في توثيق الصلات مع الجمعيات المماثلة في البلاد العربية و غير العربية و ذلك من خلال عقد المؤتمرات العلمية و المشاركة فيها.

مادة – 59-

يحدد مجلس الادارة الميزانية لكل لجنة تخصصية ضمن الميزانية العامة للرابطة .

مادة – 60-

يجب اقرار أية أوراق أو مطبوعات تخص اللجان و ذلك من قبل مجلس ادارة الرابطة , كما تحفظ كافة محاضر جلسات ووثائق اللجان و مكاتبتها و خلافه في مقر الرابطة.

مادة – 61-

لا يجوز لأي لجنة تخصصية اجراء أية اتصالات خارج اطار الرابطة إلا بعد موافقة مجلس ادارة الرابطة.

مادة – 62-

على كل لجنة تخصصية أن ترفع تقريراً سنوياً عن نشاطاتها إلى مجلس إدارة الرابطة.

مادة - 63-

يعقد مجلس إدارة الرابطة اجتماعات دورية مع رؤساء اللجان التخصصية أو من ينوب عنهم لمناقشة سير أعمال اللجان و تنسيق الأنشطة.

مادة - 64-

يجوز لمجلس إدارة الرابطة حل اللجنة الادارية لأي لجنة تخصصية في حالة مخالفتها لأحكام النظام الأساسي للرابطة , و يدعو مجلس الادارة الجمعية العمومية للجنة لانتخاب لجنة ادارية خلفا لها و تكون مدتها مكملة لمدة للجنة السابقة.

الباب الثامن: حل الجمعية

مادة - 65-

يجوز حل الرابطة اختيارياً طبقاً لأحكام المادتين (26 , 28) من هذا النظام اذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي انشئت من أجلها أو اذا هبط عدد أعضاء الجمعية الى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطها أو لغير ذلك من الأسباب . و لا يعتبر القرار نافذاً الا بعد الموافقة عليه من الجمعية الطبية العمانية.

مادة - 66-

يحظر على أعضاء الرابطة بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها و على موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها . كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الرابطة بعد نشر قرار الحل رسمياً.

مادة - 67-

إذا حلت الرابطة عينت الجهة المسجلة الرسمية مصفياً لها لمدة و بأجر، وتؤول جميع أموال الرابطة بعد الحل (سواء النقدية أو العينية) الى الجمعية الطبية العمانية.

الباب التاسع: أحكام ختامية

مادة - 68-

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً الا بعد موافقة الجمعية الطبية العمانية ً.

مادة - 69-

تلتزم الرابطة بتعديل هذا النظام وفقاً لما يصدر مستقبلاً من تشريعات أو تعديل في التشريعات النافذة الخاصة بالجمعيات و الاندية الاجتماعية و الثقافية الخاضعة لأشراف الجهة المسجلة الرسمية .

مادة - 70-

عند حدوث أي لبس أو غموض نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الادارة الرجوع الى الجمعية الطبية العمانية للتفسير و الايضاح.